

محاضرة حول:

جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد

تعد الصفقات العمومية من أخصب الميادين التي ترتكب فيها جرائم الفساد والتي تدر أرباحا طائلة نظرا لحجم الصفقات العمومية والفوائد التي يسعى المستفيدين للحصول عليها، وبالتالي تشكل دافعا لارتكاب كل الأفعال غير المشروعة في سبيل تحقيق ذلك، وجرائم الصفقات يطلق عليها أيضا جريمة المحاباة كما يطلق عليها جريمة المنح العمدي لامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومي.

التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد ما هو النظام القانوني لجرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

أولا: تعريف جرائم الصفقات

يقصد بها: " تفضيل مترشح لصفقة عمومية على مترشح آخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معينة با لا يتمشى مع مبدأ المساواة بين المترشحين"، ومن أمثلة منح الامتيازات المبررة ما تضمنته المادة 83 من قانون الصفقات العمومية التي تنص على أنه "يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25 بالمئة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز رأسمالها جزائريون".

ثانيا: أركان جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

1- الركن الشرعي: تجد جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أساسها القانوني في نص المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والتي تضمنت ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى مليون دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة، كل تاجر أو صناعي أو حرفي يقوم بإعطاء أو بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة"، وبالتالي جرم المشرع الأفعال المكونة للجريمة ورصد لها العقوبات اللازمة ضمن هذا النص تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

2- الركن المادي: بالرجوع لأحكام المادة 26 من القانون 06-01 سالف الذكر نجد أن المشرع حصر مجموعة من الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة والتي تختلف بحسب مرتكب الجريمة، فهناك تصرفات يقوم بها الموظف العمومي وهناك تصرفات يرتكبها الشخص المستفيد من الامتياز غير المبرر، كالتالي:

أ- السلوكات التي يرتكبها الموظف العمومي:

حصر المشلاخ التصرفات التي يقوم بها الموظف العمومي والتي تشكل السلوك المجرم في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في:

- إبرام العقد؛

• التأشير على العقد؛

• مراجعة العقد أو الاتفاقية أو الصفقة أو الملحق .

ب- السلوكات التي يرتكبها المستفيد من الامتياز غير المبرر هي:

القيام بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هاته الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار أو تعديل لصالحه في نوعية المواد والخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

كما أنه من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة هو الغرض من الامتياز غير المبرر، فإذا كان مرتكب الفعل هو الموظف العمومي فحسب نص المادة 26 فقرة 1 من القانون 06-01 سالف الذكر لم يتطرق المشرع للغرض الذي يسعى الموظف العمومي لتحقيقه وإنما اكتفى بالنص على أنه يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية بغرض إعطاء امتياز غير مبرر للغير، وبالتالي بغض النظر عن الغرض تقوم الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، على خلاف الغرض من الجريمة إذا كان مرتكب الفعل الإجرامي هو المستفيد الذي يقوم بإبرام العقد مع الدولة أو الجماعات المحلية فإن الغرض من الامتياز غير المبرر هو إما الزيادة في الأسعار بما يخدم المستفيد أو التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو الآجال المتعلقة بالتسليم أو التموين، والتي تخدم مصلحة المستفيد بطريقة غير قانونية وغير مبررة.

3- الفاعل في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

حصر المشرع الجزائري مرتكبي هذه الجريمة في نص المادة 26 من القانون 06-01 سالف الذكر ويتمثلون في:

أ- **الموظف العمومي:** والموظف العمومي بحسب ما نص عليه هذا القانون من خلال المادة 02 منه أخذ مفهوما واسعا مثلما سبق التطرق له عند دراسة جريمة الرشوة، وبالتالي يرجى الرجوع لتعريف الموظف العمومي في محاضرة جريمة الرشوة.

ب- **من له صفة التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو مقاول في القطاع الخاص أي كل شخص طبيعي أو معنوي بشرط أن يكون تابعا للقطاع الخاص** يقوم بأحد السلوكات المجرمة في نص المادة 26 من القانون 06-01.

4- **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام، أي العلم بأن السلوك يشكل جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية واتجاه الإرادة إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية، كما اشترط المشرع قصدا جنائيا خاصا يتمثل في الاستفادة من الامتياز غير المبرر عن طريق الزيادة في الأسعار أو التعديل في الصفقة بما يتماشى ومصلحة المستفيد.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ- **العقوبات الأصلية:** أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي عقوبة الحبس من 2-10 سنوات وغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج.

ما يلاحظ من إستقراء نص هذه المادة أن المشرع تبنى سياسة التجنيح حيث اعتبر هذه الجريمة جنحة ويتضح ذلك من خلال مصطلح "الحبس"، في حين نلاحظ أن الحد الأقصى للجريمة يصل إلى 10 سنوات وهي عقوبة مقررة للجنايات وبالتالي فالمشرع اعتبر الجريمة

جنحة مع تشديد العقوبة وهذا بهدف تسهيل الإجراءات وسرعة البت والفصل في مثل هذه القضايا.

ب- **العقوبات التكميلية:** نصت المادة 50 على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، ومنه يجب الرجوع لنص المادة 9 من العقوبات التي حصرت العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والتي سبق بيانها عند دراسة جريمة الرشوة وجريمة اختلاس المال العام.

ج- **الشروع في الجريمة:** لم ينص المشرع على الشروع في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، وإنما يشترط ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية، لأنه وبالرجوع لأحكام المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري فإن الشروع في الجرح معاقب عليه في حالة وجود نص قانوني ينص على ذلك صراحة فلا يعاقب على الشروع في الجرح إلا بنص.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أ- **العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:** هي العقوبة المقررة وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي هذه الحالة فإن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة هي مليون دج، وبالتالي عقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة من مليون إلى 5 مليون دج.

ب- **العقوبات التكميلية** فتضمنت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات العديد من العقوبات التكميلية التي تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي منها: حل الشخص المعنوي، المنع من ممارسة النشاط، غلق المؤسسة أو غلق فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المصادرة الجزئية للأموال... إلخ.

تم بحمد الله وتوفيقه